

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بجنوب حائل
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٢١٨٩

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية البلاغات

المحتويات :

١. مقدمة.
 ٢. النطاق.
 ٣. تعريفات.
 ٤. المخالفات.
 ٥. الضمانات.
 ٦. إجراء البلاغ عن المخالف.
 ٧. معالجة البلاغ.
 ٨. ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة
- المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن مخالفات على كل العاملين بالجمعية الالتزام بمعايير عالية من السلوك والأخلاق المهنية وتضمن هذه السياسية أن يتم التبليغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المهنة أو أي من مستخدميها وموظفيها ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤوليتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .

وتهدف هذه السياسية إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

● الأهداف



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

تهدف هذه السياسة تأكيداً رسمياً لالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل في مزاولة أعمالها ، وتتوافق هذه السياسة وتتماشى مع القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني ومن ثم تهدف هذه العملية إلى التعامل مع الشفافية والمساءلة على المستوى التنظيمي والمسؤولية الفردية .

• أهداف هذه السياسة :

- ١- حث العاملين على الإبلاغ عن أي أمر غير أخلاقي هو على علم به .
- ٢- تقديم وسيلة سرية للعاملين بغرض الإبلاغ عن أي أمر غير أخلاقي.
- ٣- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن هذه الأمور.
- ٤- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية .

• النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء.
ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

• تعريفات

- ١- الإبلاغ عن المخالفات : العملية المتبعة عن الأمور الغير أخلاقية داخل الجمعية ويمكن أن تشمل الأفعال الخاطئة أو السلوك غير القانوني أو الممارسات المالية السيئة أو الأخطار التي تهدد المستفيدين أو بيئة العمال .
- ٢- المبلِّغ : الشخص الذي يقوم بالإفصاح عن المخالفات بموجب هذه السياسة .
- ٣- الإفصاح : أي بلاغ أو إعلان يتم بنية حسنة ومن شأنه الإفصاح عن أو إظهار المعلومات التي تثبت القيام بنشاط غير أخلاقي أو غير سليم .
- ٤- المبلِّغ عنه : شخص يتم ضده أ بخصوصه القيام بعملية إفصاح عن مخالفة أو جمع أدلة أثناء سير احد التحقيقات .
- ٥- المحقق : زميل من الإدارة أو المستشارين أو الخبراء يتم تعيينه من قبل إدارة الجمعية ، ويتمتع هذا الشخص بخبرة مناسبة أو يمتلك معلومات ذات صلة بالشاغل مصدر القلق .

• المخالفات



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- كل فعل يكون من شأنه أو يقصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو تعطيل بعض الأحكام بطريقة غير مشروعة، أو منع إحدى أجهزة الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بوحدة الوطن أو بالسلم الاجتماعي له .
- السلوك غير القانوني " بما في ذلك الرشوة أو الفساد " أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي " بما في ذلك إدعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح " مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية .
- إمكانية الاحتيال " بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية " .
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيضاً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.
- الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .
- يتم تقديم البالغ إلكترونياً خطياً عبر البريد الإلكتروني : info@refaq.org.sa أو خطياً عبر تقديمه "وفق النموذج المرفق" وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق إلى مدير عام الجمعية.

● معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي .
- ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :
- يقوم المدير التنفيذي للجمعية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة "إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد المدير التنفيذي" على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام المبالغ .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البالغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة تشكل من قبل المجلس وفق معطيات البلاغ وتكون برئاسة عضو من أعضاء المجلس للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة لعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- يجب على اللجنة المشكلة من قبل المجلس للنظر في الدعاوى والبلاغات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ لهم.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق النظام الأساسي للجمعية واللوائح والأنظمة المعتمدة من المجلس وما يتبعها من تعاميم منظمة للعمل ووفقاً لنظام العمل الساري المعمول به في المملكة العربية السعودية.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ " يمكن تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته "	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بجنوب حائل

الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بجنوب حائل
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣١٨٩

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الالكتروني	
معلومات الشهود " إن وجدو وبالإمكان إرفاق أكثر من شاهد "	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الالكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات ومستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أي معلومات وتفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	
التوقيع	

اعتماد مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة

محضر رقم (٣) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣ الموافق ١٧/٥/٢٠٢٢





الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٣

٢٠٢٢/٥/١٧ الموافق ١٤٤٣/١٠/١٦	تاريخ الاجتماع
قاعة الاجتماعات، بالجمعية	مقر الاجتماع

تم بحمد الله عقد مجلس الإدارة في مقر الجمعية الساعة ٧:٠٠م وذلك لمناقشة ما يخص الجمعية من الناحية الإدارية والمالية وبعد الإطلاع على العروض المرئية المقدمة من المدير التنفيذي والإطلاع على بنود الاجتماع فقد اتفق المجتمعون على التوصيات التالية:

١. اعتماد تشكيل اللجان الدائمة في المجلس على النحو التالي ، لجنة الشؤون الإدارية برئاسة د. ابراهيم محمد التويجري وعضوية د. مسلم خيرالله الشمري و أ.عبدالله محمد العنزي و م. موسى حمود السيف . ولجنة الزكاة برئاسة أ.عبدالله محمد العنزي و م. راشد خليف الحربي و أ.طلال مرجي العبدلي . ولجنة تنمية الموارد المالية وادارة الأوقاف برئاسة د. مسلم خيرالله الشمري وعضوية موسى حمود السيف و أ. طلال مرجي العبدلي ولجنة البرامج والأنشطة والدعوة الإلكترونية برئاسة أ. سعود عبدالرحمن العجلان وعضوية أ.طلال مرجي العبدلي و م. راشد خليف الحربي .
٢. اعتماد السياسات واللوائح وهي سياسة تعارض المصالح و سياسة خصوصية البيانات و سياسة جمع التبرعات و آلية إدارة المتطوعين و اجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب و سياسة الإبلاغ عن المخالفات و حماية مقدمي البلاغات و سياسة الاحتفاظ باللوائح و اتلافها و سياسة صرف المساعدات و مؤشرات الإشتباه بعمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب .
٣. تشكيل لجنة مؤقتة برئاسة رئيس المجلس د. ابراهيم محمد التويجري وعضوية كل من : أ. عبدالله محمد العنزي و الأستاذ راشد خليف الحربي وذلك لإعادة تشكيل القسم النسائي والنظر فيما يتعلق بالموظفات الحاليات والمقر الحالي واستقطاب كادر نسائي مؤهل والبحث عن مقر جديد .
٤. الموافقة على مخاطبة مركز التنمية الإجتماعية بحائل وذلك بطلب الدعم للمنحة التأسيسية ومنحة أرض مقر للجمعية والمنحة السنوية للمصروفات التشغيلية واستكمال متطلبات الملف .
٥. العمل على استكمال أعمال وقف هداية المتعثر واستكمال إجراءاته لدى الجهات المعنية .
٦. العمل على استكمال معاملة البنك فيما يتعلق بالمباشر ونقاط البيع وتحديث البيانات .
٧. الموافقة على استحداث نظام الكتروني اداري ومالي للجمعية وتخفيف الأعمال الورقية قدر المستطاع .
٨. العمل بالبدء بإجراءات الوظائف المدعومة لدى وزارة الموارد البشرية وذلك فيما يخص الاعلان والفرز وغيره والرفع لمركز التنمية بكل ما يتعلق بذلك حسب الأنظمة المتبعة لطلب الدعم المخصص لهم .

الإدارة
مجلس الإدارة
مجلس الإدارة
مجلس الإدارة
مجلس الإدارة

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :



بسم الله الرحمن الرحيم
جمعية الدعوة والإرشاد
بمدينة الجاليات بجنوب حائل
بجدة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٢١٨٩

توقيع أعضاء مجلس الإدارة لمحضر رقم ٣ لعام ٢٠٢٢ م

م	اسم العضو رباعياً	العمل	الرأي	التوقيع
١	د إبراهيم بن محمد بن عبدالله التويجري	رئيس المجلس	موافق	
٣	عبدالله بن محمد بن فرحان العنزي	نائب الرئيس	موافق	
٥	موسى بن حمود بن عبدالكريم السيف	المشرف المالي	موافق	
٧	د. مسلم بن خيرالله بن سالم الشمري	عضواً	موافق	
٩	سعود بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العجلان	عضواً	موافق	
١١	طلال بن مرجي بن معوض العبدلي	عضواً	موافق	
١٢	راشد اخليف بن راشد الحربي	عضواً	موافق	

